

اصطلاحات الأصول

[70] تنبيهات: الاول: ان المعتبر للدليل ان كان هو الشارع يسمى ذلك دليلا شرعيا وامارة شرعية كخبر العدل والثقة والظن الانسدادي على الكشف، وان كان هو العقل يسمى دليلا عقليا وامارة عقلية كالظن الانسدادي على الحكومة فراجع عنوان الحكومة. الثاني: ان الدليل الشرعي قد يكون هو جعل الحجية له من الشارع جعلاً بدئياً من غير سبق عمل عليه من العقلاء فيقال انه دليل شرعي تأسيسي، وان كان مع عمل العقلاء بذلك والشارع امضى عملهم ولو بالسكوت وعدم نهيم عنه فيقال انه دليل امضائي ; وجل الادلة لو لم يكن كلها امضائية رخص الشارع فيها العمل بما عليه العقلاء. الثالث: ان وجه تقييد الدليل بالاجتهاد احيانا بملاحظة ما قيل في تعريف الاجتهاد ; فانهم عرفوا الاجتهاد بانه استفراغ الوسع وبذل الجهد في تحصيل الاحكام الواقعية فالمجتهد هو الطالب لاحكام الواقعية كما ان الدليل هو الحاكم عن تلك الاحكام فناسب ان ينسب هذا النحو من الدليل إليه. الرابع: ان افراد الامارة المعتبرة في الاحكام قليلة جدا فالذي تسلمه الجل لو لا الكل هو خبر العدل أو الثقة وحكم العقل. واما الاجماع المنقول وبعض مصاديق المحصل والشهرة في الفتوى والظن الانسدادي ونوحها فيمكن دعوى الشهرة من المتأخرين على عدم حجيتها. واما ادلة الموضوعات فهي كثيرة عمدتها البيئة اعني اخبار العدلين فما زاد. ومنها: اخبار ذى اليد بالطهارة والنجاسة والملكية والكزية ونحوها. ومنها: اخبار المرثة في بعض الموارد. ومنها الامور المختصة بهن كالطهر والحيز والعدة ونحوها. ومنها: اخبار العدل مع انضمام اليمين. ومنها: اخبار الصبيان في القتل.
